الأمم المتحدة

EP

UNEP/GC/24/9/Add.2

Distr.: General
1 December 2006

Arabic
Original: English

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

نيروبي، ٥ — ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى

ميزانيات صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج والميزانية المقترحة لدعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

تقرير المدير التنفيذي

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى

موجز

يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه المعلومات الأساسية والإجراء الذي يقترح أن يتخذه مجلس الإدارة بشأن تعديل الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً المعلومات والإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

* UNEP/GC/24/1.

080107 K0654498

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - الإجراء المقترح أن يتخذه مجلس الإدارة

١ - قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في اعتماد المقررات وفقاً للخطوط المقترحة فيما يلي:

ألف - ٢٤/[...] تعديل الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ولا سيما جزأه الثالث، الفقرة ٧، وكذلك الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي اعتمدها مجلس الإدارة إعمالاً لذلك المقرر بمقتضى مقرره ٢ (أولاً) الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، على النحو الذي عدله مجلس الإدارة بمقتضى مقرراته ٤ (ثالثاً) الجزء الثاني المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ و ١٩/٢٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ و٢٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

١ - *يقرر* تعديل الفقرة ٥ من المادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو التالي:

"رهناً بالفقرة ٤ أعلاه، يوافق المدير التنفيذي، نيابة عن مجلس الإدارة وتحت سلطته على المشاريع في حدود مخصصات الموارد المتاحة لأنشطة برنامج الصندوق، ويخصص الأموال لهذه المشاريع في حدود البرنامج المعتمد للصندوق. غير أن المدير التنفيذي سوف يقدم لمجلس الإدارة أي مشروع يستحق، بالنظر إلى انعكاساته المتعلقة بالسياسات أو حجمه، نظر مجلس الإدارة واعتماده. وفي الحالات التي يكون فيها مطلوباً من المدير التنفيذي اتخاذ قرار في حينه خلال فترات ما بين الدورات العادية لمجلس الإدارة ، له أن يتخذ الترتيبات الملائمة والضرورية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الاضطلاع بأنشطة وفقاً للولاية الممنوحة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (الدورة ٢٧) يكون لها انعكاسات تتعلق بالسياسات بشرط إبلاغ هذه الترتيبات للدورة العادية التالية لمجلس الإدارة. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً لمجلس الإدارة للاعتماد أي مشروع يرى أن ينفذه المدير التنفيذي مباشرة"؛

٢ - *يطلب* إلى المدير التنفيذي إبلاغ لجنة الممثلين الدائمين بهذه الترتيبات الملائمة والضرورية التي قد تتخذ خلال فترات ما بين الدورات العادية لمجلس الإدارة على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالشكل المعدل بمقتضى الفقرة ١ من هذا المقرر.

باء - ٢٤/[...] إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة

إن مجلس الإدارة،

بعد أن نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية،[١]

(١) UNEP/GC/9/Add.2.

١ - الصناديق الاستئمانية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - *يأخذ علماً* بالصناديق الاستئمانية التالية ، ويوافق على إنشائها منذ الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'١' SML — الصندوق الاستئماني العام المعني ببرنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الذي ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'١' NFL — الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة النرويج (بتمويل من حكومة النرويج)، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد لتاريخ انتهائه؛

'٢' SEL — الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع السويد (بتمويل من حكومة السويد) الذي أنشئ عام ٢٠٠٥، وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

'٣' SFL — الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة إسبانيا (بتمويل من حكومة إسبانيا) الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢ - *يوافق على تمديد* الصناديق الاستئمانية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الجهات المانحة المعنية.

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'١' AML — الصندوق الاستئماني العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٢' CWL — الصندوق الاستئماني العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٣' DUL — الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق أعمال متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٤' ETL — الصندوق الاستئماني المعني بشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٥' MCL – الصندوق الاستئماني العام لدعم الأنشطة المتعلقة بالزئبق وغيره من المعادن، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٦' WPL – الصندوق الاستئماني العام لتوفير الدعم للنظام العالمي لمراقبة البيئة/مكتب برنامج المياه وتعزيز أنشطته، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

'١' BPL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (بتمويل من حكومة بلجيكا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٢' ELL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز القدرات المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٣' GNL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٤' IAL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لصندوق البيئة متعدد الأطراف للمعونة الأيرلندية لأفريقيا (بتمويل من حكومة أيرلندا)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٥' REL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في إقليم البحر المتوسط، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٦' SEL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع السويد (بتمويل من حكومة السويد)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٣ - *يوافق* على أن يقفل المدير التنفيذي الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها و تصفية جميع الانعكاسات المالية:

'١' PPL – الصندوق الاستئماني العام لدعم عملية إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية الخطرة المتداولة في التجارة الدولية؛

'٢' SDL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإعارة موظف أقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (بتمويل من حكومة هولندا)؛

٤ - *يوافق* على تغيير اسم الصندوق الاستئماني العام المعني بدعم عملية الإعداد للتقييم العالمي للزئبق ومركباته إلى "الصندوق الاستئماني العام المعني بدعم الأنشطة المتعلقة بالزئبق والمعادن الأخرى" MCL؛

٢ - الصناديق الاستئمانية لدعم الاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة المعنية بالبحار الإقليمية

٥ - *يأخذ علماً* بالصناديق الاستئمانية التالية *ويوافق* على إنشائها منذ الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'١' AVL – الصندوق الاستئماني العام المعني بالمساهمة الطوعية المتعلقة بالاتفاق المعني بحفظ طيور الماء المهاجرة في أفريقيا – واوروآسيا، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

'٢' MVL – الصندوق الاستئماني العام المعني بالمساهمة الطوعية لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة - الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

'٣' SCL – الصندوق الاستئماني العام المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية - الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد موعد لانتهائه؛

'٤' SVL – الصندوق الاستئماني الخاص المعني باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وأجهزتها الفرعية وأمانة الاتفاقية، الذي أنشئ عام ٢٠٠٦ دون تحديد موعد لانتهائه؛

(ب) الصندوق الاستئماني للتعاون التقني

'١' CCL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإدارة الصندوق الخاص لتغير المناخ دون تحديد موعد لانتهائه

'٢' VBL – الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية و المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي –الذي أنشئ في ٢٠٠٦ وينتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

٦ - *يوافق* على تمديد الصناديق الاستئمانية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الجهات المانحة المعنية:

(أ) الصناديق الاستئمانية العامة:

'١' BCL – الصندوق الاستئماني المعني باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

'٢' BDL – الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة لمساعدة تقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

'٣' BEL – الصندوق الاستئماني العام المعني بالمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٤' BGL – الصندوق الاستئماني العام المعني بميزانية البرنامج الأساسية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٥' BHL – الصندوق الاستئماني الطوعي المعني بالمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٦' BTL – الصندوق الاستئماني العام المعني بحفظ الخفاش الأوروبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

'٧' BYL – الصندوق الاستئماني العام المعني باتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٨' BZL – الصندوق الاستئماني العام المعني بالمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٩' CRL – الصندوق الاستئماني الإقليمي المعني بتنفيذ خطة العمل الخاصة ببرنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'١٠' CTL – الصندوق الاستئماني المعني باتفاقية الاتجار الدولية بأنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'١١' EAL – الصندوق الاستئماني للبحار الإقليمية المعني بإقليم شرق أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

'١٢' ESL – الصندوق الاستئماني الإقليمي المعني بتنفيذ خطة العمل المعنية بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحار شرق آسيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'١٣' MEL – الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'١٤' PNL – الصندوق الاستئماني العام المعني بحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية والموارد في إقليم شمال غرب المحيط الهادي، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'١٥' ROL – الصندوق الاستئماني العام المعني بالميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

'١٦' SOL – الصندوق الاستئماني العام المعني بتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

'١٧' WAL – الصندوق الاستئماني العام المعني بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في إقليم غرب ووسط أفريقيا، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ب) الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني:

'١' BIL – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص المعني بالمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

'٢' GFL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية، دون تحديد تاريخ انتهائه؛

'٣' RVL – الصندوق الاستئماني الخاص المعني باتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة

متداولة في التجارة الدولية، الذي تم تمديده حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٧ - *يوافق* على أن يقفل المدير التنفيذي الصناديق الاستئمانية التالية، رهناً باستكمال أنشطتها وتصفية جميع الانعكاسات المالية:

'١' SPL – الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن الشراكة الاستراتيجية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية.

ثانياً - تعديل الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢ - تنص الفقرة ٥ من المادة السادسة من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ما يلي:

"رهناً بالفقرة ٤ أعلاه، يوافق المدير التنفيذي، نيابة عن مجلس الإدارة وتحت سلطته على المشاريع في حدود مخصصات الموارد المتاحة لأنشطة برنامج الصندوق، ويخصص الأموال لهذه المشاريع في حدود البرنامج المعتمد للصندوق. غير أن المدير التنفيذي سوف يقدم لمجلس الإدارة أي مشروع يستحق،بالنظر إلى انعكاساته المتعلقة بالسياسات أو حجمه، نظر مجلس الإدارة واعتماده. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً لمجلس الإدارة للاعتماد أي مشروع يرى أن ينفذه المدير التنفيذي مباشرة"

٣ - وقد نشأت بعض الحالات التي كان يتعين فيها على المدير التنفيذي أن يتخذ ترتيبات ملائمة وضرورية أثناء فترات ما بين الدورات العادية لمجلس الإدارة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الاضطلاع بأنشطة وفقاً للولاية الممنوحة من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) الصادر عن الجمعية العامة لها انعكاسات فيما يتعلق بالسياسات.

٤ - ونظراً للغموض الذي يكتنف النص الحالي، هناك حاجة إلى توضيح صياغة المادة ٦ الفقرة ٥ من الإجراءات العامة لتمكين المدير التنفيذي من اتخاذ قرارات في حينها خلال فترات ما بين الدورات العادية لمجلس الإدارة. ولذا يقترح تعديل الفقرة ٥ المادة السادسة من الإجراءات العامة على النحو التالي:

"رهناً بالفقرة ٤ أعلاه، يوافق المدير التنفيذي، نيابة عن مجلس الإدارة وتحت سلطته على المشاريع في حدود مخصصات الموارد المتاحة لأنشطة برنامج الصندوق، ويخصص الأموال لهذه المشاريع في حدود البرنامج المعتمد للصندوق. غير أن المدير التنفيذي سوف يقدم لمجلس الإدارة أي مشروع يستحق،بالنظر إلى انعكاساته المتعلقة بالسياسات أو حجمه، نظر مجلس الإدارة واعتماده. وفي الحالات التي يكون فيها مطلوباً من المدير التنفيذي اتخاذ قرار في حينه خلال الفترات ما بين دورات مجلس الإدارة العادية، له أن يتخذ الترتيبات الملائمة والضرورية لتنفيذ برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الاضطلاع بأنشطة وفقاً للولاية الممنوحة من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) يكون لها انعكاسات تتعلق بالسياسات

بشرط إبلاغ هذه الترتيبات للدورة العادية التالية لمجلس الإدارة. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً لمجلس الإدارة للاعتماد أي مشروع يرى أن ينفذه المدير التنفيذي مباشرة".

٥ - وسوف تبلغ لجنة الممثلين الدائمين بهذه الترتيبات الملائمة والضرورية التي قد يتخذها المدير التنفيذي خلال فترات ما بين الدورات العادية لمجلس الإدارة.

ثالثاً - إدارة الصناديق الاستئمانية

٦ - يتناول هذا الفصل مختلف الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي والتي يعتزم أن يتخذها فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ألف - معلومات أساسية

٧ - هناك نوعان من الصناديق الاستئمانية في منظومة الأمم المتحدة هما الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني والصناديق الاستئمانية العامة. فالصناديق الاستئمانية للتعاون التقني هي تلك التي تقدم مساعدات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. وتتضمن هذه الفئة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصناديق الاستئمانية التي تمول تعيين الموظفين الفنيين الشبان والموظفين الأقدام للبرامج، وتمول الصناديق الاستئمانية العامة الأنشطة الأخرى غير تلك ذات الطابع المتعلق بالتعاون التقني الخالص.

باء - الصناديق الاستئمانية

٨ - وعلاوة على ذلك، يفرق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بين الفئات التالية للصناديق الاستئمانية:

(أ) تلك التي توفر الدعم المباشر لتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) تلك التي تقدم الدعم للاتفاقيات والبروتوكولات وبرامج البحار الإقليمية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ج) تلك المتعلقة بفئة خاصة من الصناديق الاستئمانية التي تدعم الأنشطة التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩ - وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، كان هناك ٨١ صندوقاً استئمانياً عاملاً موزعة على النحو المبين في الجدول التالي:

الجدول ١: الصناديق الاستئمانية العاملة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الوصف	الصناديق الاستئمانية العامة	الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني (عامة)	الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني (موظفين)	المجموع
الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة				
العدد في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٦	٩	١٦	٤١
صناديق استئمانية جديدة	١	٣	صفر	٤
ناقصاً الصناديق التي اكتملت أن التي يزمع إغلاقها	(١)	صفر	(١)	(٢)
المجموع الفرعي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٦	١٢	١٥	٤٣

الوصف	الصناديق الاستئمانية العامة	الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني (عامة)	الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني (موظفين)	المجموع
الدعم للاتفاقيات وبرامج البحار الإقليمية والبروتوكولات				
العدد في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٢	٥	صفر	٢٧
صناديق استئمانية جديدة	٤	١	-	٥
ناقصاً الصناديق التي اكتملت أن التي يزمع إغلاقها	صفر	صفر	صفر	صفر
صناديق استئمانية جديدة	٤	١	-	٥
المجموع الفرعي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٦	٦	صفر	٣٢
فئة خاصة من الصناديق الاستئمانية				
العدد في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥	١	٥	صفر	٦
صناديق استئمانية جديدة	صفر	١	صفر	١
ناقصاً الصناديق التي اكتملت أن التي يزمع إغلاقها	صفر	(١)	صفر	(١)
المجموع الفرعي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١	٥	صفر	٦
المجموع الكلي للصناديق الاستئمانية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٣	٢٣	١٥	٨١

١٠ - وتتضمن فئة الصناديق الاستئمانية الخاصة الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي يقوم فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور أمين الخزانة ويتولى مسؤولية المتحصلات والإفراج عن الموارد (التي تتضمن سندات). كذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكالة من وكالات التنفيذ في برنامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف وأنشأ صندوقاً استئمانياً منفصلاً هو الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف. كما تقع الصناديق الاستئمانية الممولة من مرفق البيئة العالمية التي يقوم فيها اليونيب بدور وكالة منفذة ضمن هذه الفئة. وهذه الصناديق هي الصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني بإدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ المشترك بين البرنامج ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية والذي يعتبر الصندوق الاستئماني الرئيسي لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج عمل مرفق البيئة العالمية؛ والصندوق الاستئمانية للتعاون التقني لتنفيذ مرفق البيئة العالمية النظام المعتمد على الرسوم لتمويل تنفيذ المشاريع، الذي يوفر الدعم الإداري للتنفيذ الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج مرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستئماني للتعاون التقني المعني بإدارة العمل المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن التكييف الوطني في أقل البلدان نمواً والصندوق الاستئماني للتعاون التقني بشأن توفير الدعم للمشروع العالمي بشأن المياه الدولية الذي تموله حكومة فنلندا.

١١ - وخلال الفترة بين الدور الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنشأ المدير التنفيذي ١٠ صناديق استئمانية جديدة، أربعة منها توفر الدعم المباشر لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوفر خمسة منها الدعم للاتفاقيات وصندوق يقع ضمن الفئة الخاصة للصناديق الاستئمانية ويتعلق بصورة خاصة بمرفق البيئة العالمية.

١٢ - وتجدر الملاحظة أيضاً بأن برنامج عمل وأهداف الصناديق الاستئمانية، التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينشئ صناديق استئمانية ببرامج وأهداف تقع ضمن برنامج العمل المعتمد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.